في ذلك الوقت ووقتان منها يكره فيهما التطوع لنهيه عم عن ذلك فيهما والمنذورة وركعتا
الطواف وقضاء تطوع افسده لانها ملحقة بالنفل اذ ليس وجوبها من جهته ولايكره غيرها ذلك
كقضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة لان النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله
وهما اي ذلك الوقتان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عم
لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس المراد
بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا كذا في التبيين وثلثة اوقات
منها يكره فيها التطوع فقط وذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لما فيه من تاخير المغرب
وهو مكروه لقوله عم لا يزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم وفيه خلاف
الشافعي لما روي ان الصحابة كانوا يصلون منها والنبي عم لم ينههم عنها قلنا كان ذلك
في الابتداء ليعرف اي وقت الكراهية قد خرج بالمغرب ولهذا لم يفعله احد بعدهم
ووقت خطبة الجمعة لما فيه من الاشتغال من سماع الخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم
خرج الامام ذكر في النوادر ان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة وبه اخذ
المشايخ اما لو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا و
يخفف القراءة وقبل صلوة العيدين في المشهور خلافا للشافعي قلنا انه عم لم يفعل مع
حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة اذ جاز لفعل تعليما للجواز والجمهور على الكراهة
في الجبانة وغيرها وذكر الامام قاضيخان انه يتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن
بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولو افتتح التطوع في الاوقات
المكروه ففي ظاهر الرواية يقطع ثم يقضي الشرط الثاني منها الطهارة طهارة المصلي بدنه

ولباسه

الكراهة لمعنى في غير الوقت وهو حق الوقت
كالمشغول فيه بعض الوقت حكما وهو افضل ع

ولباسه ومكانه الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلوة لما ذكرنا والنجاسة نوعان مخففة وهي
بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه عند ابي ح وابي يوسف على اختلاف اصلهما من تعارض النصين
والاختلاف وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور على قول ابي ح وعندهما مغلظة وهذا على رواية
ابي جعفر الهندواني وهو الصحيح وفي رواية الحسن الكرخي خفيفة عند ابي ح وابي يوسف
غليظة عند محمد وتمنع منها اي من الخفيفة قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة اي الذي
اصابته النجاسة كالذيل والدخريص والكم ونحوها هو الصحيح لان للربع حكم الكل وعن ابي ح ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد
الا ما دونه اي لا يمنع منها ما دون ذلك القدر لانه لم يوجد حد الفحش ومغلظة وهي
بقيته النجاسة كالبول والغائط والدم والخمر وخرء الدجاج والبط وبول الحمار والهرة
والفارة والخثي والروث فلا تمنع منها حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وهو على ما ذكره
محمد في المبسوط وزن مثقال وهو الدرهم الكبير وعلى ما ذكره في النوادر ما يكون مثل
عرض الكف قال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الروايتين فالاولى في الكثيف والثانية في الرقيق
وهو الصحيح والى هذا اشار بقوله وزن مثقال عفو في ذات الجرم اي النجاسة التي
لها جرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في المائعة اي في النجاسة الرقيقة وما زاد على ذلك
مانع وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به ومحل الاستنجاء
خارج عن العفو يعني لا يكون معفوا بل ينبغي ان يستنجي عما يتقيه لمواظبته عم ورشاش البول
كرؤس الابر عفو لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح فسقط اعتباره للضرورة
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى
صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره البقالي ولو صلى

Copyright © King Saud University